خروج دم الحيض أو النفاس

قوله: [الخامس: خروج دم الحيض] [السادس: خروج دم النفاس] قال في "المغني": لا خلاف في وجوب الغسل بهما "المغني" (1\ 133). . الشرح: الموجب الخامس والسادس من موجبات الغسل خروج دم الحيض وخروج دم النفاس وهذا الموجب مما يتعلق بالنساء، والحيض هو العادة الشهرية التي تأتي المرأة- وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحيض إن شاء الله-. وأما النفاس فهو الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة ومعه طلق. فإذا حاضت المرأة فقد وجب عليها الغسل، ولكن لا تغتسل حتى ينقطع عنها دم الحيض، فإن اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح غسلها. وهكذا النفساء يجب عليها الغسل، ولا تغتسل حتى ينقطع دم النفاس منها. ودليل وجوب الغسل من الحيض قوله تعالى: { وَيَسْأُلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاكْتَرْلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرُبُوهُنَّ مَنَّ مَلِّمُ إِنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأَدُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللهَ عِي الله عليه وسلم- النفاس على الأدلة على ذلك حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تجلس عادتها ثم تغتسل وتصلي "المغني" (1\ 133). والأمر للوجوب. والدليل على وجوب الغسل من النفاس أنه نوع من الحيض، ولهذا أطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- النفاس على الحيض بوله البخاري برقم (305) في وسلم- النفاس على الحج برقم (120). ولكن لا يجب الغسل على النفساء إذا كانت ولادتها عارية عن الدم، فلو أن امرأة الحج، ومسلم في الحج منها دم فلا غسل عليه؛ لأن النفاس هو الدم، ولكن هذا نادر جدا.